

151532 - حكم إخراج اصدار صك إعالة ليتمكن من معالجة والدته

السؤال

أنا طلب مبهتت وأمي بحاجة إلى عملية وأبي متقاعد ولا يملك المصاريف ونظام الملحقية يسمح بمعالجة الوالدة إذا أحضرت صك أني العائل لها، فهل يجوز إصدار صك بذلك مع العلم أني لا اصرف على أمي أو البيت

الإجابة المفصلة

إذا لم تكن تصرف على البيت ولا على أمك ، فليست عائلا لها ، ولا يجوز أن تقدم صكا بذلك ، لما فيه من الكذب والغش وأكل المال بالباطل ، ولا يخفى تحريم هذه الأمور .
وينبغي أن تبحث عن طريق مشروع لعلاج والدتك .
نسأل الله أن يشفيها ويعافيها ، وأن ييسر أمرك ويعينك .
والله أعلم .